الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٥٧٠/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بنـاء علـى أحكـام قـانون مصـرف سـورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً - من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (١٠٨٨/ل أ) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم /٢٢٩٩/ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ المتضمن المصادقة علـى عقـد التأسيس ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضـامنية خاصـة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة الشربجي وهاشم للصـرافة التضـامنية " (مكتـب) مقرهـا الرئيسـي فـي مدينـة دمشـق برأسـمال قـدره / ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - أمجد إحسان هاشم — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
دمشق – المالكي مقابل مدرسة عمر شخاشيرو

٢ - أنس عمر الشربجي المزيك — يساهم بنسبة ٥٠ % من رأس المال
دمشق – تنظيم كفرسوسة – شارع الكحيل

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤ / ١٠ /٢٠٠٩

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس

ل.ش